

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

النظام الداخلي للجامعة

المحتويات

3	1	ديباجة
3	2	الفصل الأول: أحكام عامة
4	3	الفصل الثاني: تنظيم التعليم
5	4	الفصل الثالث: التسجيل وإعادة التسجيل
6	5	الفصل الرابع: المواظبة والمتابعة البيداغوجية
7	6	الفصل الخامس: سير الامتحانات
8	7	الفصل السادس: المصادقة على النتائج البيداغوجية للطلبة
11	8	الفصل السابع: ترتيب وتوجيه الطلبة
11	9	الفصل الثامن: التقييم والتدرج في الدراسات
12	10	الفصل التاسع: التسيير البيداغوجي
13	11	الفصل العاشر: آداب وأخلاقيات الجامعة
14	1.11	الفرع الأول: المخالفات
14	2.11	الفرع الثاني: العقوبات
15	3.11	الفرع الثالث: السرقة العلمية
16	1.3.11	أولا : الإجراءات التأديبية الخاصة بالطالب في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها
17	2.3.11	ثانيا: الإجراءات التأديبية الخاصة بالأستاذ الباحث في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها
18	3.3.11	ثالثا: العقوبات
18	12	الفصل الحادي عشر : الجمعيات الطلابية والنوادي العلمية.
19	13	الفصل الثاني عشر: الأساتذة والمستخدمون الإداريون والتقنيون
19	14	الفصل الثالث عشر: الأمن الداخلي
19	15	الفصل الرابع عشر: أحكام انتقالية
20	16	الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

1 دياجة

لقد أنشئت جامعة سعيدة كثيلاتها من جامعات الوطن المهمة أساسية تكمن في بناء المعرفة وتطوير المهارات والقدرات لبلوغ مستويات أعلى الأداء، وذلك من خلال التكوين والتكوين المتواصل الذي يمنح إمكانية التعلم والبحث. من خلال ذلك فإن جامعة سعيدة وقبل ترقيةها إلى مصاف الجامعات الوطنية فقد مرت على المراحل التالية: مدرسة عليا للأساتذة بمقتضى المرسوم 254/86 المؤرخ في 08 أكتوبر 1986 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية.

مركز جامعي بمقتضى المرسوم رقم 222/98 المؤرخ في 08 جويلية 1998، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بسعيدة. جامعة سعيدة: بناء على المرسوم التنفيذي رقم 09/10 المؤرخ في يوم 2009/01/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13 - 200 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتضمن إنشاء " جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ويقدر العداد الكليات على مستوى الجامعة بسبع 07 كليات موزعة كالتالي :

1. كلية الآداب واللغات والفنون.
2. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.
3. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
4. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
5. كلية العلوم.
6. كلية التكنولوجيا.
7. كلية علوم الطبيعة والحياة.

2 الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 01: جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل الرمز التالي:



المادة 02: النظام الداخلي نص تنظيمي، يهدف إلى تنظيم العلاقات التي يكفلها القانون بين أطراف الأسرة الجامعية، وتحقيق المهام الأساسية للجامعة، والمتمثلة في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما يهدف أيضا إلى ضمان حقوق أعضاء الأسرة الجامعية من خلال ضبط قواعد السلوك والتصرف، في إطار الاحترام المتبادل.

المادة 03: أعدت أحكام هذا النظام الداخلي لتطبق بالخصوص على طلبة وموظفي وعمال جامعة سعيدة - لدكتور مولاي الطاهر، وبصورة عامة على أي شخص طبيعي أو اعتباري، مهما كانت صفته يكون متواجدا داخل الحرم الجامعي (على سبيل المثال: موظفي وعمال هيئات أخرى، المستفيدين من الإيواء أو أي خدمات أخرى، الزوار، المدعوين، المتعاونين، المتطوعين...)

• لا يقدم في التطبيق، ولا يعطل تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي، أي حكم متضمن في أنظمة داخلية صادرة عن فروع الجامعة (المصالح، الكليات، الأقسام، المجالس...)

• لا يستفيد الأشخاص المنتمون إلى مؤسسات وهيئات أخرى من أي أحكام مغايرة لأحكام هذا النظام الداخلي التي من شأنها أن تتعارض أو لا تتطابق مع أحكام هذا النظام الداخلي، وكذا أحكام الأنظمة الداخلية الخاصة بفروع الجامعة ومصالحها وهيئاتها المختلفة

- يحيل هذا النظام الداخلي على عدد من الأحكام التنظيمية المتضمنة في النصوص المنظمة للدراسة بالجامعة الجزائرية. ويؤكد عليها.

3 الفصل الثاني: تنظيم التعليم

المادة 04: نظام ل.م.د هو نظام للتكوين العالي يرمي إلى:

* بناء الدراسة على ثلاث رتب:

- ليسانس ست (06) سداسيات دراسة.
- ماستر أربع (04) سداسيات دراسة.
- تضمن الجامعة إلى جانب نظام ل.م.د تكويناً لنيل شهادة مهندس عشر (10) سداسيات دراسة.
- دكتوراه ست (06) سداسيات دراسة وبحث.
- * محتويات منظمة في ميادين تضم مسالك تكوين محددة.
- * تنظيم التكون على أساس سداسيات ووحدات التعليم قابلة للرصيد.

المادة 05: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر وشهادة مهندس دولة حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات

المادة 06: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين، وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان .

المادة 07: يعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب .

المادة 08: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليماً نظرياً ومنهجياً وتطبيقياً، يمكن أن يتضمن التكوين وفقاً لأهدافه علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمهيدية وعناصر تمهيدية، ومشاريع فردية أو جماعية، وتربصاً أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجماعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي وكذا التحكم في اللغات الأجنبية، كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضاً تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة، يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريباً على البحث.

المادة 09: ينظم التعليم في كل مسلك تكويناً في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية، تتكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر ويسند لها معامل وتقيم بعلامة تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تريصات)، يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 10: تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة، يعادل الرصيد الواحد (01) حجماً ساعياً ما بين عشرين (20) وخمسة وعشرين (25) ساعة في السداسي، تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيماً.

المادة 11: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ست (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

- تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات.
- تمثل المرحلة الثانية التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي.
- تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة 12: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات، تتضمن مرحلتين:

- مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب / أو تخصصات لنفس ميدان التكوين، وكذا لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي .
- مرحلة ثانية تتضمن تخصص وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة .

المادة 13: تهدف مذكرة الماستر إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العليين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والوقائع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال .

- المادة 14: ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر لتستجيب للأهداف البيداغوجية للتكوين من جهة، ولأهداف البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.
- المادة 15 : تصادق اللجنة العلمية للقسم في أول اجتماع لها بعد الدخول الجامعي، على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكوين، وإعلانها للطلبة عن طريق النشر وأي دعائم إعلامية أخرى.
- المادة 16 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولو التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم بتوزيع مواضيع المذكرات على الطلبة، وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتيب الطلبة من أجل اختيار مواضيع المذكرات حسب الاستحقاق.
- المادة 17: تتوج مذكرة الماستر، بإعداد وثيقة، يحدد شكلها وحجمها وآجال إنجازها من طرف فريق التكوين، على أن يتوخى فيها النظرة التوحيدية فيما يخص الوثائق البيداغوجية.

4 الفصل الثالث: التسجيل وإعادة التسجيل

- المادة 18 : لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا ، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.
- المادة 19 : تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية ابتداء من أواخر شهر جوان إلى غاية منتصف شهر سبتمبر بدون احتساب مدة العطلة الصيفية، ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.
- المادة 20 : يتجدد التسجيل بمنح الطالب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب، يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.
- المادة 21: يخضع التسجيل في دراسات الماستر للمعايير التالية:
- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح.
 - الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح والتي تسمح بالدراسة في الماستر.
 - نتائج المسار الجامعي للمترشح.
 - ويؤخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات الترشح للتسجيل في طور الماستر الوضعية التأديبية للمترشح .
- المادة 22 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :
- طلب معمل.
 - نسخة من شهادة البكالوريا او شهادة أجنبية معادلة لها.
 - كافة كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع.
 - شهادة الليسانس.
 - الوثيقة الوصفية الملحقة بالشهادة (بالنسبة لشهادات نظام ل.م.د) .
 - شهادة تبرز الوضعية التأديبية للمترشح، تمنحها المؤسسة الأصلية (بالنسبة للقادمين من مؤسسة أخرى للتعليم العالي).
- المادة 23 : عملية التسجيل في الماستر بالنسبة لفئة الموظفين مشروطة برخصة للدراسة مقدمة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- المادة 24 : يفتح التسجيل في السنة الأولى ماستر ل :
- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام ل.م.د ، أو شهادة أجنبية معادلة لها.
 - الحاصلين على شهادة بكالوريا + أربع (04) سنوات نظام كلاسيكي (ليسانس نظام قديم) ، شهادات الدراسات العليا، أو كل شهادة جامعية أجنبية معادلة لها (في حدود المناصب المفتوحة).

- المادة 25 : يتم الإعلان عن الالتحاق بالنسبة للسنة الأولى ماستر من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين، وفق الإجراء المحدد في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
- المادة 26 : يفتح التسجيل في السنة الثانية ماستر، للحاصلين على شهادة البكالوريا + خمس (05) سنوات أو أكثر، أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها (في حدود المقاعد المخصصة لهذه الفئة).
- المادة 27 : يمكن لحاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها والذين يستوفون الشروط ، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.
- المادة 28: يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس ، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية منذ خمس (5) سنوات على الأقل يجب على المرشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة.
- المادة 29 : يخضع التسجيل في مرحلة الليسانس -بالنسبة للفئات المشار إليها في المادتين 27 و28 أعلاه- للمعايير التالية :

• الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح.

• تلام الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح وتناسبه البيداغوجي مع مسار شعبة الليسانس المعنية.

• قدرات الاستقبال وتأطير شعبة الليسانس المعنية.

• الوضعية التأديبية للمترشح.

- المادة 30 : يتم ترتيب المرشحين على أساس النتائج البيداغوجية للمسار الدراسي المتبع والعقوبات التأديبية المحتملة.
- المادة 31 : يجب على المترشح الناجح والحامل لرصيد مبدئي قوامه مائة وعشرون (120) رصيدا، مواصلة وإتمام تكوين إضافي لنيل شهادة الليسانس، يحدد برنامج تكوينه الإضافي وفق الإجراء الخاصة بالمعادلة الجزئية يشرف عليها فريق التكوين في الليسانس المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم.
- المادة 32: يتم إعداد المعادلة الجزئية من خلال المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية، بحيث يتم إعداد كشوف نقاط للسداسي الأول، الثاني، الثالث، والرابع طبق المعادلة المنجزة وذلك لكل مترشح ناجح .

5 الفصل الرابع: المواظبة والمتابعة البيداغوجية

- المادة 33 : يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، أو عن بعد وتترك إجبارية الحضور لتقدير فريق التكوين.
- المادة 34 : يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا. ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم ، ويتوجب عليه إيداع وضعية الغيابات لدى رئاسة القسم كل أسبوع.
- المادة 35: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم، ويتوجب عليه إيداع وضعية الغيابات لدى رئاسة القسم كل أسبوع.
- المادة 36 : يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر عمل...) إجباريا في المخبر أو في الورشات.
- المادة 37 : يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، ويساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخبر.
- المادة 38 : تعتبر اللجان البيداغوجية الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في مناقشة ومعالجة الانشغالات البيداغوجية خلال فترة الدراسة
- المادة 39 : تتشكل اللجنة البيداغوجية من أساتذة المحاضرات، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية، وكذا ممثلين عن طلبة الدفعة (منتخبين أو معينين من بين الطلبة النجباء). يرأس اللجنة مسؤول فرع التكوين أو مسؤول التخصص، تجتمع اللجنة البيداغوجية ثلاث (03) مرات على الأقل خلال السداسي، على أن يتم إرسال نسخ من هذه المحاضر إلى نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالبيداغوجيا للدراسة والتقييم عن طريق نيابة العمادة.

المادة 40: يجب على رئيس القسم تخصيص سجل مؤشر عليه ومرقم مخصص لاجتماعات اللجان البيداغوجية .

المادة 41 : يُعد حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي كما يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم ..

المادة 42: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 43 : في حالة الغياب المبرر للطلاب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربصات)، يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.

- في حالة الغياب غير المبرر للطلاب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة في هذه الحالة لا يمكن للطلاب الاستفادة من حصة تعويضية.

المادة 44: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، وإذا تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول، في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإبداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

6 الفصل الخامس: سير الامتحانات

المادة 45 : يتم عند بداية السنة الجامعية نشر رزنامة المواعيد البيداغوجية بما فيها تواريخ الامتحانات، وهي قابلة للتعديل وفق ما تقترحه اللجنة البيداغوجية المعنية على ضوء ما يتحقق من نشاطات وبرامج بيداغوجية وكذا الحجم الساعي القانوني الواجب الالتزام به.

المادة 46 : يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة. مدد الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة ، يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي دعائم إعلامية أخرى، وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 47 : أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة إحترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين .

المادة 48 : من أجل السير الحسن للامتحانات وضمان تكافؤ الفرص يجب على كل طالب التحلي بروح المسؤولية والالتزام بالتعليمات التالية تحت طائلة عدم السماح بإجراء الامتحان :

- إحضار بطاقة الهوية (بطاقة الطالب، في حالة التعذر ولأسباب قاهرة بطاقة التعريف الوطنية) واجب وإلزامي، على الطالب إظهار بطاقة الهوية عند طلبها من طرف أعوان الأمن، أو الأساتذة المراقبين وكل مسؤول مخول له قانونا التحقق من هوية الطالب.

- على الطلبة التوجه إلى قاعة الامتحان 10 دقائق على الأقل قبل موعد إنطلاق الإمتحان.

- على كل طالب التأكد من تواجد اسمه ضمن القائمة الاسمية المعلقة على أبواب قاعات الإمتحان أو على الموقع الإلكتروني للكلية.

- على الطالب إحضار جميع وسائل الإجابة (أقلام، ماسح، آلة حاسبة عندما يكون ذلك مسموحاً...إلخ) تفاديا للاستعارة (الاستعارة المتكررة لالة الحاسبة أو الماسح تعطل السير الحسن للامتحان وتشوش على بقية الطلبة)

- استعمال الهاتف النقال ممنوع مطلقا ويعتبر استعماله محاولة غش وكذا الساعات الذكية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

- على الطالب التأكد من كتابة جميع المعلومات اللازمة على ورقة الإجابة (الإسم، اللقب، الشعبة، التخصص، الفوج إلخ...).

- على الطالب كتابة اسمه على ورقة المحاولة (عدم كتابة الاسم يعتبر محاولة غش).

- تواجد أي وثيقة لها علاقة بالمادة أثناء الإمتحان تعتبر محاولة غش.
- يعتبر عدم الامتثال لتعليمات الأساتذة المراقبين ورفض التعاون، إهانة للأستاذ ويعرض الطالب للإحالة أمام المجلس التأديبي.
- عدم الخروج من قاعة الامتحان قبل انقضاء 30 دقيقة على الأقل من بدء الامتحان.

المادة 49 : يسمح الغياب المبرر عن الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الإمتحان المعني يؤدي الغياب غير المبرر عن الإمتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان، في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الإمتحان الذي يعوض الامتحان المعني.

المادة 50 : حالات الغيابات المبررة المقبولة :

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء:(شهادة وفاة : ثلاثة أيام مسموح بها)
- زواج المعني:(عقد الزواج : ثلاثة أيام مسموح بها)
- عطلة الأبوة أو الأمومة : (شهادة الولادة : ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).
- الإقامة بالمستشفى للمعني:(شهادة الإقامة بالمستشفى : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى).
- مرض المعني:(شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل) على أن يتم التأشير عليها من طرف طبيب الجامعة.
- استدعاء أو دعوة رسمية:(الوثائق المبررة : تسلم من طرف الهيئات المؤهلة / عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط).
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 51 : ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (03) أيام العمل الفعلية/ الموالية لتاريخ الغياب، وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر مبرر غير مقبول، يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

7 الفصل السادس: المصادقة على النتائج البيداغوجية للطلبة

- المادة 52 :** إثر الانتهاء من الامتحان، على الأستاذ المسؤول تسليم إدارة القسم لنموذج مصحح للامتحان، وسلم مفصل للتنقيط ، حيث يتوجب عليها نشره في حينه باستعمال كل وسيلة قانونية للنشر.
- المادة 53 :** ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأساتذة بكل خطأ أثناء صب العلامات و حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.
- المادة 54 :** يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب ولا يحق له الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي، ويتم ذلك بموجب طلب خطي يودعه لدى أمانة القسم، والتي تتولى برحمة الإطلاع على أوراق الامتحان بالتنسيق مع الأستاذ المسؤول عن المادة.
- المادة 55:** إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.
- المادة 56 :** بعد اطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير

الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (يوما عمل فعليان) المواليين للاطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 57: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة والمحاطة بالسرية، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 58: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى، في هذه الحالة:

• إذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب.

• إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب.

• إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا.

المادة 59: لا يحق للطالب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 60: تجرى مناقشة مذكرة الماستر في جلسة علنية.

المادة 61: تنظم دورة واحدة للمناقشة في نهاية السنة الجامعية، يمكن تنظيم دورة ثانية شهر سبتمبر من نفس السنة الجامعية للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

المادة 62: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر برزنامة إيداع مذكرات الماستر وتواريخ المناقشات.

المادة 63: يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولو التخصصات، بالتنسيق مع الرئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماستر، يحدد المجلس العلمي للكلية المنهج العام لتقييم وتنقيط المذكرة، على شكل شبكة للتنقيط تأخذ في الحساب المحاور الثلاثة (03): المخطوط والعرض الشفهي والإجابة على الأسئلة.

المادة 64: تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء: الرئيس، الممتحن، المشرف (مقررا)، مساعد مشرف، في حالة ما تطلب إنجاز العمل ذلك كما يمكن اللجوء إلى ممتحن ثان واحتمال دعوة عضو آخر.

المادة 65: إثر المداولات، وحسب العلامة المتحصل عليها في مذكرة الماستر تمنح اللجنة إحدى التقديرات الآتية:

الدرجة	العلامة	التقدير
أ	$18 \leq ع < 20$	ممتاز
ب	$16 \leq ع < 18$	جيد جدا
ج	$14 \leq ع < 16$	جيد
د	$12 \leq ع < 14$	قريب من الجيد
هـ	$10 \leq ع < 12$	مقبول

المادة 66: لجنة مناقشة مذكرة الماستر، سيدة في مداولاتها.

المادة 67: تعتبر المداولات الجهة المختصة التي يتم فيها التطرق بشكل سري إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة واجبات الأستاذ، إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 68: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان، في هذه الحالة تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 69: بعد تسليم علامات الوحدة التعليمية وعلامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم، إجباريا يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 70: تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي و للسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معا، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية.

المادة 71: تضم لجنة المداولات الأساتذة المسؤولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي. يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف اللجنة البيداغوجية المعنية.

المادة 72: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجبارياً.

المادة 73: يتوجب على أعضاء لجنة المداولات القيام بما يلي :

- المصادقة على تدرس الطلبة والنتائج المحصل عليها خلال السداسي.
- إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي.
- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر ، حالة بحالة بتقدير شامل لتدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي ، المشاركة، الإنضباط، إلخ...
- لا يمكن اعتبار الإنقاذ مكسباً للطلاب، بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصراً ومن بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضاً، المصادقة على مجمل تدرس الطلبة لنفس الدفعة وتقديم محضر للمداولات لرئيس القسم. يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية وتسليمها لهم.
- المادة 74 : يلتزم أعضاء لجنة المداولات بالحفاظ على سرية المداولات تحت طائلة المتابعة تأديبية.
- المادة 75 : يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والخال من الشطب والحدش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سداسي وكذا الأرصدة القابلة للاكتساب.
- اسم ولقب كل عضو من أعضاء اللجنة.
- نتائج الطلبة الناجحين والراسبين أو المفصولين.
- النسبة العامة حسب كل مادة وحسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين والمتخلين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين.
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات.
- اسم ولقب أعضاء اللجنة الغائبين.
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات.
- تقريراً عن المداولات.

المادة 76: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/أو عن طريق موقع الواب لهؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 77: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صبب العلامات أو حساب المعدل، يمكن تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداومات كأقصى حد، يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات ، لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 78: تستدعى نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة والقيام بتصحيح الأخطاء، على إثر هذه المداولات يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول، يعنون هذا المحضر بـ " المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

المادة 79 : في جميع الأحوال يتكفل نائب العميد للبيداغوجيا بجمع وأرشفة نسخ رقية للمداولات وبإجراءات حفظها.

8 الفصل السابع: ترتيب وتوجيه الطلبة

- المادة 80: تقوم " لجنة الترتيب والتوجيه " بترتيب وتوجيه الطلبة.
- تجتمع لجنة الترتيب و التوجيه في دورة عادية بعد مداوات نهاية السنة، ويمكنها أن تجمع في دورة استثنائية عند الحاجة يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة ...
- تحدد كفيات الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 81 : تتشكل " لجنة الترتيب و التوجيه " :
- من نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا أو من يمثله، رئيسا .
 - من رؤساء الأقسام المعنية.
 - من مسؤولي الميادين المعنية.
 - من مسؤولي الشعب المعنية.
 - من مسؤولي التخصصات المعنية.

المادة 82 : تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضى من طرف أعضائها ويبلغ للطلبة عن طريق النشر.

المادة 83: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية $MC = MSE(1 - a(r + d/2 + s/4))$:

حيث أن :

- MC معدل الترتيب.
- MSE معدل معدلات السداسيات المعنية.
- $MSE = n / (MSI)$ حيث MSI هم ومعدل السداسي i
- a = نسبة التحفيظ المقدرة بـ 0,04.
- r = عدد التكرارات في السنة
- d = عدد الانتقالات بديون في السنة
- s = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.
- n = عدد السداسيات المعنية (محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس ومحصورة ما بين 4 والنسبة للماستر).

9 الفصل الثامن: التقييم والتدرج في الدراسات

المادة 84: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا.

المادة 85: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين واللجنة البيداغوجية في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة.

المادة 86: تنظم في كل سداسي دورتان لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية، حيث تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية في أجل أقصاه شهر جوان، إلا في حالة الظروف القاهرة، وذلك بعد موافقة مجلس مديرية الجامعة.

المادة 87: تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة، تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المتحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 10/20 تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها، لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب

هذه الوحدة.

المادة 88: يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له، يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية، ينجم عن اكتساب السداسي ، اكتساب الأرصدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون (30) رصيда، لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الإستفادة من التعويض.

المادة 89: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة، في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة ويتقدم فقط للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة، في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه، وبعد موافقة رئيس القسم.

المادة 90 : يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والاستدراكية ويعتبر علامة نهائية.

المادة 91: يطبق التعويض على :

• الوحدة التعليمية : يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها، تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

• السداسي : يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي والموزونة بمعاملاتها، يحتفظ السداسي المكتسب بالتعويض الثلاثين (30) رصيда المسند إليه.

• السنة : (يسمح التعويض باكتساب السنة من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها، تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيда المسند إليها.

المادة 92: علامة مذكرة الماستر غير قابلة للتعويض.

المادة 93: يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية و لنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

المادة 94 : يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكتسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون التعويض، يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل على خمس وأربعين (45) رصيدا على الأقل .

المادة 95: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى الثالثة ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض، يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل على مائة وخمس (105) أرصدة على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية للسنة الأولى والثانية.

المادة 96: يُقضى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كّل طالب: - لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال خمس (5) سنوات من التكوين، - لم يكتسب مائة وثمانين (180) رصيدا خلال ست (6) سنوات من التكوين. لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 100 المذكورة أدناه. يؤخذ في الحسبان سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 105 المذكورة أدناه وكذا مدة العقوبة التأديبية.

المادة 97: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.

المادة 98: يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب المسموح له بالانتقال بديون في مسلك التكوين لطور الليسانس من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين، ويعلم الطالب بذلك في بداية السنة الجامعية.

المادة 99: في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (03) سنوات لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 100 المذكورة أدناه.

10 الفصل التاسع: التسيير البيداغوجي

المادة 100 : يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في :

1. الأمراض المزمنة،
 2. الأمومة،
 3. المرض لمدة طويلة،
 4. الخدمة الوطنية،
 5. الالتزامات العائلية : المتعلقة بالأصول والفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.
- بعد إيداع ملف العطلة الأكاديمية على مستوى نيابة عمادة الكلية للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة وفق رزنامة محددة مسبقا، تسلم للطلاب شهادة عطلة أكاديمية من قبل نيابة عمادة الكلية للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة.
- المادة 101: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطلاب .
- المادة 102: إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، تخضع إعادة إدماج الطالب لرأي طبيب الجامعة أو لرأي خبير طبي .
- المادة 103: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر بأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.
- يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.
- المادة 104: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم إذا تقرر إقصاؤه بسبب عدم حضوره لأي شكل من أشكال الدروس أو الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية خلال سداسي من السنة الجامعية .
- المادة 105: في حالة التخلي أو الانقطاع التام عن الدراسة، لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي وذلك بعد دراسة ملفه على مستوى نيابة مديرية الجامعة للبيداغوجيا وذلك حسب توفر الأماكن البيداغوجية.
- المادة 106: لا يمكن للطلاب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبيداغوجيا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقيفه عن الدراسة وذلك يطلب منه ومقابل وصل استلام.
- المادة 107: في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبيداغوجيا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوبا وضع ملاحظة إلغاء التسجيل على ظهر الشهادة .
- المادة 108: لا يسمح للطلاب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للكلية أو الجامعة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبيداغوجيا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

11 الفصل العاشر: آداب وأخلاقيات الجامعة

- المادة 109: يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام القائم على احترام الآخر. والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة، يلتزم كل طالب باحترام على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.
- المادة 110 : ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.
- المادة 111: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة، والتحلي بالهدام واللباس الذي يصون الأخلاق الجامعية، إذ يمنع منعاً باتاً الدخول إلى الهياكل الجامعية من قاعات ومدرجات ومكاتب إدارية وغيرها بملابس غير لائقة وغير محترمة من سراويل قصيرة أو ممزقة أو صنادل بلاستيكية أو قصات شعر غير محترمة، كما يبقى تقدير المظهر غير اللائق من اختصاص الجهات المعنية (إدارة الجامعة والكليات).
- المادة 112 : يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم كما يعد الجهة المختصة في تكليف الأخطاء التأديبية والبت فيما إن كانت من الدرجة الأولى أو إحالتها على المجلس التأديبي للكلية إن كانت من الدرجة الثانية.
- المادة 113: يختص مجلس التأديب للكلية بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 114: يختص مجلس التأديب للجامعة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية أو قسم كما يعد هيئة طعن ضد قرارات المجلس التأديبي لكلية أو القسم، كما له أيضا صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

1.11 الفرع الأول: المخالفات

المادة 115: تعد مخالفات من الدرجة الأولى :

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان.
- كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفين بالأمن.

المادة 116: تعد مخالفات من الدرجة الثانية :

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة.
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعها، التجمعات الخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة، والطلبة،
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين أعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- عدم الامتثال للوائح المتعلقة بالهندام والمظهر اللائمين داخل هياكل الجامعة (قاعات، مدرجات، مكاتب)

المادة 117: يمكن للمجلس أن يصنف المخالفات غير المذكورة في المادتين السابقتين ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة منها.

2.11 الفرع الثاني: العقوبات

المادة 118: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي،
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب،

• تويخ يدرج في الملف التأديبي للطلاب.

تمنح علامة صفر على عشرين آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه
المادة 119 : تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

• الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،

• الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،

• الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا في كل مؤسسة للتعليم العالي، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة. تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 120 : لا تحول العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، دون المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 121 : يمكن للجهة البيداغوجية المؤهلة، إتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية ، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.
المادة 122: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث .

المادة 123: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي، وتتولى نيابة مديرية الجامعة للبيداغوجيا اقتراح نموذج لهذا النظام الداخلي، يصادق عليه المجلس التأديبي المعني في أول جلسة له.
المادة 124: يبلغ قرار العقوبة ل :

• المعني بالأمر،

• يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،

• ينشر في المؤسسة ،

• بالمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 125: يمكن للطلاب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 126: بعد انقضاء مدة العقوبة ، يحق للطلاب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد. •

3.11 الفرع الثالث: السرقة العلمية

المادة 127: تعتبر سرقة علمية كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

• اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة الى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات ، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها،

1.3.11 أولا : الإجراءات التأديبية الخاصة بالطالب في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

- المادة 128: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 127 من هذا النظام، ترتكب من طرف الطالب بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث ، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا للجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة عن طريق مدير الجامعة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.
- المادة 129: تقدم لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث، بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.
- المادة 130: عندما يتضمن تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على المجلس التأديبي .
- المادة 131: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية، مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.
- المادة 132: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.
- المادة 133: يستمع أعضاء المجلس التأديبي لوحدة التعليم والبحث إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفعه.

- المادة 134: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على المجلس التأديبي المثل شخصيا. يمكن للطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل. إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة، يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه، وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.
- المادة 135: يتعين على المجلس التأديبي أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفع الطالب المتهم.
- المادة 136: يفصل المجلس تأديبي لوحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.
- المادة 137: يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014.

2.3.11 ثانيا: الإجراءات التأديبية الخاصة بالأستاذ الباحث في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

- المادة 138: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 127 من هذا النظام والتي ترتكب من طرف الأستاذ الباحث بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث. يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً للجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.
- المادة 139: تقدم لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.
- المادة 140: عندما يتضمن تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 .
- المادة 141: يحق للأستاذ أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية .
- المادة 142: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه.
- المادة 143: يجب على الأستاذ الباحث الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثل شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة، يمكن للأستاذ الباحث تقديم ملاحظاته كتابة أو شفويا، ويحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره بنفسه. يمكن للأستاذ الباحث في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابة بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام.
- المادة 144: يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم، كما هي محددة في تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه.
- المادة 145: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.
- المادة 146: يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق

الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

3.3.11 ثالثا: العقوبات

- المادة 147: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 127 من هذا النظام وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.
- المادة 148: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 127 من هذا النظام وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.
- المادة 149: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 127 من هذا النظام.
- المادة 150: طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003، يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها.

12 الفصل الحادي عشر: الجمعيات الطلابية والنوادي العلمية.

- المادة 151: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات والنوادي العلمية وممارسة مختلف النشاطات الرياضية والثقافية طبقا للقوانين السارية المفعول.
- المادة 152: على الجمعيات الطلابية والنوادي العلمية المعتمدة تقديم نسخة من تعيين فرعها على مستوى الجامعة سارية المفعول للسنة الجامعية الجارية مضافة من طرف الأمين العام الوطني للجمعية أو التنظيم، مرفقة بشهادة التسجيل البيداغوجي لجميع أعضاء المكتب للفرع المحلي.
- تقدم قائمة ممثلي الجمعية أو التنظيم مع نسخة من محاضر تعيينهم إلى مديرية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.
 - على الجمعيات الطلابية والنوادي العلمية المعتمدة تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل تاريخ 15 أكتوبر من كل سنة.
- المادة 153: توضع مسؤولية المقرات والتجهيزات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف الجمعيات، تحت مسؤولية أعضاء المكتب الذين يتحملون أي إتلاف أو استعمال غير مشروع يتنافى مع النصوص القانونية السارية في هذا الإطار.
- المادة 154: تتمتع الجمعيات والنوادي العلمية بحرية عقد الاجتماعات ذات العلاقة بمهامها داخل الجامعة، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المركزية.
- المادة 155: تخضع دعوة أي شخص غريب عن الحرم الجامعي من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات التنظيمات والنوادي العلمية للموافقة المبدئية لمدير الجامعة.
- المادة 156: تخضع الجمعيات الطلابية لنفس القوانين التنظيمية المطبقة على الطلبة.
- المادة 157: يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام أو عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، مثل غلق أبواب الجامعة، والمقاطعة ومنع الآخرين من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها.
- المادة 158: يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.
- المادة 159: في حالة المخالفة تسري الأحكام التأديبية على الجمعيات والنوادي العلمية من طرف المجالس التأديبية المختصة.
- المادة 160: تكيف المخالفات المتعلقة بطبيعة نشاط المنظمات والنوادي العلمية من اختصاص المجالس التأديبية المختصة.

المادة 161: تقدم التنظيمات الطلابية الحصيللة الأدبية والمالية لبرنامج النشاطات السنوية للسنة الجامعية السارية، كما تقدم اقتراح برنامج أنشطتها للسنة الجامعية السارية، وكذا تشكيلة مكتبها التنفيذي قبل تاريخ 30 أكتوبر من كل سنة.

13 الفصل الثاني عشر: الأساتذة والمستخدمون الإداريون والتقنيون

المادة 162: يجب على الأساتذة والمستخدمين الالتزام بالواجبات القانونية المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

المادة 163: يلزم الأساتذة بمختلف رتبهم بحضور اجتماعات اللجان البيداغوجية ولجان المداولات وكذا الامتحانات التي ينتمون إليها، كما أهم ملزمون بالمشاركة في مراقبة الامتحانات مع حرصهم على حسن سيرها.

المادة 164: يجب على الموظفين والعمال احترام مواقيت العمل وهذا بالتوقيع الإجمالي على كشف الحضور اليومي عند الدخول والخروج وفق الآليات التي تضعها الإدارة في هذا الشأن، وذلك تحت مسؤولية وإشراف ومراقبة الرئيس الإداري المباشر، ويعد التوقيع على كشف الحضور للمستخدم بدل مستخدم آخر خطأ مهنيا يعاقب عليه.

المادة 165: ينبغي على الأساتذة والمستخدمين احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة، والالتزام بالمظهر اللائق الهندام واللباس المحترم الذي يصون الأخلاق الجامعية ويكون في مستوى الانتماء إلى الأسرة الجامعية.

14 الفصل الثالث عشر: الأمن الداخلي

المادة 166: تمارس صلاحيات الأمن الداخلي للجامعة داخل الحرم الجامعي ضمن إطار تدابير الوقاية والحفاظة على الأمن العام للأشخاص والممتلكات.

المادة 167: من بين المهام الأساسية المنوطة بالأمن الداخلي :

- الحفاظة على الممتلكات العمومية المنقولة والعقارية، والمنشآت الأساسية والتجهيزات.
- السهر على أمن الأشخاص داخل الجامعة.
- حراسة وتنظيم عملية الدخول ومراقبة مداخل الجامعة وجميع المباني والمرافق والآليات، وكذا الطلبة والعمال والزوار على مدار الساعة، ومنع إخراج تجهيزات الجامعة إلا بتصريح مسلم من الإدارة المخولة قانونا.
- منع توزيع المنشورات وكذا التجمعات غير المرخصة من إدارة الجامعة، والتبليغ عن كل من له علاقة بذلك للجهات المختصة،
- توفير الإطار المناسب للسير العادي للدروس والنشاطات البيداغوجية والمهنية في أماكن العمل.

المادة 168: يجب على مسؤول الأمن الداخلي للجامعة تقديم تقرير يومي إلى الأمين العام للجامعة حول سير الحالة الأمنية بما فيها تنفيذ التعليمات واحترام الإجراءات.

المادة 169: التكفل بإصدار التصاريح اللازمة لدخول سيارات الأساتذة والموظفين الإداريين والأشخاص المسموح لهم بدخول الجامعة وفق الآليات التي تضعها إدارة الجامعة والتصاريح المؤقتة للمتعهدين والعاملين لدى الجامعة.

15 الفصل الرابع عشر: أحكام انتقالية

المادة 170: يبقى الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2022-2023 خاضعين لأحكام القاررين 711 و712 المؤرخين في 11 نوفمبر 2011 والقاررين رقم 12 و13 المؤرخين في 8 جانفي 2017، .

16 الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

- المادة 171: لا يمكن تغيير أو تعديل مواد هذا النظام إلا بعد موافقة مجلس إدارة الجامعة.
- المادة 172: يلزم التسجيل بالجامعة كل طالب تلقائيا بالخضوع لأحكام النظام الداخلي ودون تحفظ.
- المادة 173: الطلبة ملزمون بالإطلاع على النصوص التشريعية المنظمة للحياة الجامعية.
- المادة 174: ينشر هذا النظام الداخلي بالوسائل الالكترونية المتاحة ليطلع عليه كل شخص ينتمي للجامعة، وخاصة الفئات التالية:
- كل أستاذ أو عضو من الأسرة الجامعية عند توظيفه، وكلما عدل هذا النظام.
 - كل طالب عند تسجيله الأول، وكلما عدل هذا النظام.
 - كل تنظيم طلابي أو ناد عند التنصيب الأول، وكلما عدل هذا النظام.